

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيكاراغوا

* أدرج مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07066 130814 140814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 0 6 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١١٣-٥	موجز لمداولات عملية الاستعراض.....
٣	١٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	١١٣-١٨	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	١١٩-١١٤	ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في نيكاراغوا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأست وفد نيكاراغوا معالي السيدة آنا إزابيل موراليس مازون، وزيرة الداخلية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيكاراغوا: جمهورية كوريا وغابون وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيكاراغوا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/19/NIC/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)

(A/HRC/WG.6/19/NIC/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/19/NIC/3)؛

٤- وأحيلت إلى نيكاراغوا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والبرتغال والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز لمداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت رئيسة الوفد إلى أنه على الرغم من أن نيكاراغوا هي ثاني أفقر بلد في أمريكا اللاتينية، فإن الحكومة تعمل على ردّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، تمشياً مع التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وتمثلت الإنجازات الكبيرة لنيكاراغوا في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٢، وتكليف مكتب المدعي العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان بالعمل كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري. وصدقت نيكاراغوا أيضاً على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩)، بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ورقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزولين، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور") والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- واعترفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن نيكاراغوا قد خفضت من معدل سوء التغذية في البلد من ٥٥,١ في المائة إلى ٢٠,١ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. وبالتالي، فقد حققت الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد المحدد. ونجحت نيكاراغوا أيضاً في الحد من التفاوت الاجتماعي من ٠,٤١ إلى ٠,٣٧ في المائة حسب قياس مؤشر جيني. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت منظومة الأمم المتحدة برنامج "القضاء على الجوع" ممارسة جيدة تحمّل من الفقر المدقع. فقد خُفض الفقر العام من ٤٨,٣ إلى ٤٢,٥ في المائة، والفقر المدقع من ١٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٨,٢ في المائة في عام ٢٠١١.

٨- وتحسنت الرعاية الصحية بشكل كبير بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣، على النحو التالي: ارتفع التردد على عيادات الرعاية الصحية الأولية من ٨,٥ ملايين إلى ١٦,٧ مليوناً، والتردد على العيادات المتخصصة من ١ ٣٥١ ٠٠٠ إلى ٣ ١٠٩ ٠٠٠.

٩- وازدادت الميزانية المخصصة للتعليم بنسبة ٣٥ في المائة منذ عام ٢٠٠٦. وصمّمت مناهج التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي بنهج ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات لفائدة طلاب الشعوب الأصلية والطلاب المنحدرين من أصل أفريقي. وفي عام ٢٠١٣، زادت معدلات الالتحاق الأولية بمؤسسات التعليم ما قبل المدرسي بنسبة ١١ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩. وانخفضت نسبة الأمية من ١٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣ في المائة في عام ٢٠١٣.

١٠- وفي عام ٢٠١٠، اعتمد القانون المتعلق بالمسنين وعدلت اللوائح التنظيمية للقانون المتعلق بالضمان الاجتماعي بهدف استحداث معاشات تقاعدية مخفضة للأشخاص الذين تجاوزوا سن الستين ولم يتمكنوا من دفع الحد الأدنى من الاشتراكات. فأفادت الخطة ١٨ ٥٠٠ من المواطنين المسنين.

١١- وفي عام ٢٠١٤، وضع الاتحاد البرلماني الدولي نيكاراغوا في المركز الأول من قائمة البلدان التي توجد فيها أعلى نسبة من النساء في المناصب الوزارية. ووضع الحفل الاقتصادي العالمي، في تقريره لعام ٢٠١٣، نيكاراغوا في المرتبة العاشرة من قائمة البلدان التي تتاح فيها مساواة أفضل بين الجنسين في الوظائف العامة.

١٢- وفيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، زادت نسبة توفير المياه الصالحة للشرب في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، من ٧٢ إلى ٨٤ في المائة، في حين زادت خدمات الصرف الصحي من ٣٣ إلى ٣٩ في المائة. وزاد إنشاء الوحدات الجديدة لمعالجة مياه الصرف الصحي بنسبة ٢٠٠ في المائة خلال فترة الأربع سنوات ونصف السابقة.

١٣- وفيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في الأراضي المتوارثة عن الأجداد وسندات الملكية، منحت الحكومة سندات ملكية الأراضي في ٢١ إقليمًا تغطّي مساحة قدرها ١٢٨,٧٨ ٣٦ كيلومتراً مربعاً (أي بنسبة ٣٠ في المائة من الأراضي الوطنية، و٥٢ في المائة من منطقة ساحل البحر الكاريبي)، بما يعود بالنفع على ٢٨٤ مجتمعاً محلياً، و٨٢٧ ٣١ أسرة و٩٦٣ ١٩٠ شخصاً، منهم ٥٢ في المائة نساء.

١٤- وأقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن نيكاراغوا ثاني أدنى معدل جرائم قتل في أمريكا الوسطى، ورابع أدنى معدل في بلدان أمريكا اللاتينية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى البلدان الأخرى في أمريكا اللاتينية أن من الممارسات الجيدة في نيكاراغوا خفارة المجتمعات المحلية والأعمال التي تضطلع بها الشرطة تجاه الشباب.

١٥- وترى الحكومة أن من الأولويات الحد من الاكتظاظ في السجون، فاستثمرت مبالغ حكومية كبيرة بلغت ٣٨٩,١ مليون كوردوبا. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بلغ عدد نزلاء السجون ٦٠١ ٩: ٨٧ في المائة منهم من المدانين و١٣ في المائة منهم من المتهمين. ويمثل هذا العدد انخفاضاً بنسبة ٨ في المائة منذ عام ٢٠١٠، مما يعكس انخفاضاً مطرداً في تأخر الإجراءات القضائية. وبلغ معدل العودة إلى الإجرام في عام ٢٠١٣ نسبة ١١ في المائة، وهي أدنى نسبة في أمريكا الوسطى.

١٦- وعزز الائتلاف الوطني المناهضة للاتجار بالأشخاص. ويضم هذا الائتلاف أكثر من ٧٠ مؤسسة عامة ومنظمة غير حكومية. وأنشئ مأوى لضحايا الاتجار في ماناغوا، يخضع لحماية الشرطة الوطنية. وتعكف الجمعية الوطنية على مناقشة مشروع القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن شأن هذا القانون أن يعزز القواعد العامة المتعلقة بالوقاية من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وحماية الشهود والضحايا، وتقديم التعويض. ومنذ سن القانون في عام ٢٠١١، تترأس نيكاراغوا التحالف الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أمريكا الوسطى.

١٧- واختتمت رئيسة الوفد كلمتها بالإعراب عن التزام نيكاراغوا بالعمل مع هيئات الأمم المتحدة على متابعة التوصيات الجديدة التي ستلقاها أثناء جولة الاستعراض الثانية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٧٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- ١٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء أمور منها إدخال تعديلات على دستور نيكاراغوا وقانونها العسكري، والانتقاص من حرية التعبير والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.
- ٢٠- وسلطت أوروغواي الضوء على الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية، واعتماد القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقدمت أوروغواي توصيات.
- ٢١- وأثنت أوزبكستان على الإنجازات التي حققتها نيكاراغوا في الحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي. ورأت أن حقوق النساء والفتيات، والنظام الصحي وتوعية موظفي إنفاذ القانون تستحق الاهتمام. وقدمت أوزبكستان توصيات.
- ٢٢- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الخطة الوطنية للتنمية البشرية، التي حدت من مستوى الفقر والتفاوت الاجتماعي، ورحبت باحتمال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وقدمت توصيات.
- ٢٣- وأشارت فييت نام إلى الالتزامات التي تعهدت بها نيكاراغوا والتقدم الذي أحرزته صوب تحقيق النمو لاقتصادي والحد من الفقر وتوفير فرص العمل والمساواة الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة بالنسبة إلى جميع مواطني نيكاراغوا من خلال ردّ الحقوق والحريات الأساسية. وقدمت فييت نام توصيات.
- ٢٤- وأشادت أفغانستان بسياسة نيكاراغوا للنهوض برّد حقوق المرأة، وبالتقدم المحرز في قطاع التعليم. وقدمت أفغانستان توصيات.
- ٢٥- ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته نيكاراغوا منذ الجولة الأولى للاستعراض في عام ٢٠٠٩، لا سيما في الحد من الفقر والفقر المدقع، وتحسين نوعية الحياة، والنمو الاقتصادي. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٢٦- وأثنت هندوراس على الجهود المتعلقة بمشاركة المرأة؛ وقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، الذي يعزز المساواة بين الجنسين؛ والقانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة، الذي يجرم قتل الإناث والعنف القائم على نوع الجنس. وقدمت هندوراس توصيات.
- ٢٧- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت نيكاراغوا على الانضمام إلى صكوك أخرى. وشددت على الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وعلى التشريعات الخاصة بحماية كبار السن. وأثنت على تجريم قتل الإناث. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٢٨- ورحبت أستراليا بالخطوات التي اتخذتها نيكاراغوا للتصدي لارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم حصولهن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. كما أعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن عمليات الاعتداء التي يرتكبها أفراد الشرطة، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب. وقدمت أستراليا توصيات.

- ٢٩- ورحبت النمسا باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة. وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير الأخرى التي تعتمز نيكاراغوا اتخاذها بشأن الاكتظاظ في السجون والبيئة العدائية السائدة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقدمت النمسا توصيات.
- ٣٠- وأشادت أذربيجان بالقضاء على الفقر وبالخطة الوطنية للتنمية البشرية، والتعزيز المؤسسي والمعياري، ورحبت بانضمام نيكاراغوا إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية، وبقوانينها المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وإصلاح القانون الجنائي. وقدمت أذربيجان توصيات.
- ٣١- وأشارت بنغلاديش إلى مبادرات القضاء على الجوع وتقديم إعانات "الحدائق المتزلية" لإنتاج الأغذية، والتدابير الرامية إلى الحد من الفقر. وما زالت هناك تحديات كثيرة، بما في ذلك تغير المناخ والكوارث الطبيعية، التي تستوجب تقديم الدعم الدولي.
- ٣٢- ورحبت البرتغال بالتدابير الرامية إلى أعمال حق الإنسان في التعليم. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع النسبة المئوية للأطفال ذوي الإعاقة المستبعدين من النظام المدرسي في نيكاراغوا. وقدمت البرتغال توصيات.
- ٣٣- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التقدم المؤسسي لحقوق الإنسان، وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية بشأن خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية. وقدمت توصيات.
- ٣٤- وأشارت البرازيل إلى الخطة الوطنية للتنمية البشرية، والقانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة. ورغم أن إصلاح القانون الجنائي يجرم العنف القائم على نوع الجنس، فإن التعديلات التي أدخلت عليه أضعفت حماية الضحايا. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٣٥- وطلبت كندا إلى نيكاراغوا أن توضح التدابير المتخذة لضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحماية من العنف القائم على نوع الجنس. ورحبت بالتقدم المحرز في أعمال عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقدمت كندا توصيات.
- ٣٦- وأشارت شيلي إلى الخطة الوطنية للتنمية البشرية. وأشادت بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩. وأشارت إلى التوصيات السابقة المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. وقدمت شيلي توصيات.
- ٣٧- وأثنت الصين على وضع الخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وتنفيذها، وعلى التقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم وبناء الهياكل الأساسية، وعلى ما يولي من اهتمام لحماية حقوق النساء والأطفال وكبار السن. وقدمت الصين توصيات.
- ٣٨- وأشارت كوستاريكا إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة، وإلى تحسين الرعاية الصحية والتعليم. وأعربت عن قلقها إزاء ظروف المحتجزين، ولا سيما الأجانب، التي ينبغي تحسينها. وأثنت على الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٣٩- واعترفت كوبا بالجهود الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والحد من الفقر، وزيادة فرص العمل الجيدة، والحد من التفاوت الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة وحماية حقوق المرأة والطفل. وقدمت كوبا توصيات.

٤٠- ورحبت الجمهورية التشيكية بالمنجزات التشريعية، مع إيلاء اهتمام خاص للتشريعات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، الذي ينبغي أن يُنفذ تنفيذاً أفضل. وأشارت إلى عدم كفاية حرية التعبير بصورة كاملة. وقدمت توصيات.

٤١- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الجهود التي تبذلها نيكاراغوا صوب تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والحد من الفقر، وتوفير المزيد من فرص العمل الجيدة، وزيادة الحد من التفاوت الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة. وقدمت توصيات.

٤٢- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء الحظر المفروض على جميع أشكال الإجهاض، وإزاء التقارير الواردة عن حالات الاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون. وأثنت على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت الدانمرك توصيات.

٤٣- ونوهت إكوادور بالتزام نيكاراغوا بحقوق الإنسان، وبرامجها الرامية إلى القضاء على الأمية وتحسين التعليم، وبما تبذله من جهود للقضاء على الفقر عن طريق الخطة الوطنية للتنمية البشرية. وقدمت إكوادور توصيات.

٤٤- وأشارت مصر إلى التدابير المتخذة لضمان تمتع المواطنين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للتحديات الهيكلية والقانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقدمت مصر توصيات.

٤٥- وأشارت السلفادور إلى امثال نيكاراغوا للتوصيات التي قدمت في السابق. وأثنت على الحوار مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالإصلاحات الاجتماعية - الاقتصادية، التي تركز على التعليم وعلى الشؤون الاجتماعية - الثقافية. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشارت إستونيا إلى التقدم المحرز في مجال حقوق النساء والأطفال. وشجعت جهود نيكاراغوا الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وإنهاء تجريم الإجهاض، والحد من معدل التسرب من المدارس والحمل أثناء فترة المراهقة، وحماية حرية التعبير والرأي. وقدمت إستونيا توصيات.

٤٧- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها للتدابير المتخذة بهدف تعزيز الحق في الصحة، عن طريق الرعاية الصحية الأسرية والاجتماعية، وحماية حقوق النساء والأطفال. وأشادت بالجهود الرامية إلى ضمان الحصول على الطاقة الكهربائية. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٤٨- ورحبت فنلندا بدعم حماية ضحايا الاغتصاب أو العنف، بيد أنها أعربت عن قلقها لأن التعديلات التي أدخلت على القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة قد أضعفت حماية الضحايا. وقدمت فنلندا توصيات.

- ٤٩- وأشادت فرنسا بتصديق نيكاراغوا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٥٠- وأشارت ألمانيا إلى التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي بشأن العنف ضد الأطفال، والرعاية الصحية والحصول على التعليم. وأعربت عن قلقها إزاء الالتزامات القائمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعربت عن أسفها لعدم تحقيق تقدم في نزع صفة الجرم عن الإجهاض. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٥١- وأشارت غانا إلى تحسين الإطار القانوني، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأثنت على الدعوات الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت غانا توصيات.
- ٥٢- ورحبت غواتيمالا بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من الجوع وانعدام الأمن. وشاركت في الإعراب عن القلق إزاء تدني تسجيل المواليد، وبخاصة أطفال السكان الأصليين وأطفال السكان المنحدرين من أصول أفريقية. وقدمت غواتيمالا توصية.
- ٥٣- وأثنت الكرسي الرسولي على تعزيز المؤسسات، وزيادة فرص الحصول على التعليم والغذاء والرعاية الصحية والماء الصالح للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي والسكن اللائق والجهود المبذولة للحد من الفقر. وشجع على توسيع نطاق المشاركة في عملية اتخاذ القرارات. وقدم توصيات.
- ٥٤- وأثنت أنغولا على الجهود الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء عدم المساواة بين الجنسين، لا سيما في أوساط نساء الشعوب الأصلية وفي المناطق الريفية. وقدمت أنغولا توصية.
- ٥٥- ورحبت هنغاريا بتدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات الشرطة. وأعربت عن أسفها لاعتماد تعديلات تشريعية تضعف توفير الحماية للنساء ضحايا العنف. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٥٦- وأثنت الهند على الحد من الفقر عن طريق برنامج القضاء على الجوع، والتدابير الرامية إلى ضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. ورحبت باعتماد القانون المتعلق بالمعلومات العامة. وقدمت الهند توصيات.
- ٥٧- وأشارت إندونيسيا إلى الحد من الفقر وسوء التغذية، وتحسين الرعاية الصحية. وأثنت على زيادة معدل استبقاء الطلاب في المدارس، بيد أنها رأت إمكانية إحراز المزيد من التقدم. وقدمت إندونيسيا توصيات.
- ٥٨- وأثنت أيرلندا على القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التعديلات المتعلقة بالوساطة بين الضحايا والمعتدين. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون. وقدمت أيرلندا توصيات.

- ٥٩- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أهداف الحكومة، بما فيها النمو الاقتصادي والحد من الفقر ومن عدم المساواة الاجتماعية. وأشارت إلى منح الأولوية للنساء والأطفال. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.
- ٦٠- وأعربت إسرائيل عن قلقها من أن نيكاراغوا لم تقدم بعد تسعة تقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات، حل أجل تقديم بعضها منذ ست سنوات. وقدمت إسرائيل توصيات.
- ٦١- واعترفت إيطاليا بالتقدم المحرز في الحد من الفقر وسوء التغذية، وفي النهوض بحقوق المرأة وحقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت تفشي عمل الأطفال. واستفسرت عن الإجراءات المتخذة لمعالجة الأوضاع السائدة في السجون وحقوق المحتجزين. وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٦٢- ورداً على بعض الملاحظات المقدمة أثناء جلسة الحوار، وعلى الأسئلة المرسلة مقدماً فيما يتعلق بالإجهاض، أفاد وفد نيكاراغوا بأن التشريعات المتعلقة بهذه المسألة اعتمدت بأغلبية الأصوات في الجمعية الوطنية، ولقيت دعم الرأي العام. وفي إطار أحد بروتوكولات وزارة الصحة، يُطالب العاملون في المجال الصحي بتوفير العلاج الطبي عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية توفير خدمات التوليد طوال فترة الحمل وكفالة إتاحة المساعدة في حالات التوليد العاجلة.
- ٦٣- ولا تزال نيكاراغوا على موقفها بشأن عدم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تُقَم المحكمة الدليل على ما يكفي من الحياد. ولم تستبعد نيكاراغوا في إطار تدابير العفو أي نوع من أنواع الجرح؛ ويصنّف القانون الجنائي لنيكاراغوا الجرائم التي تخضع لنظر المحاكم.
- ٦٤- وتجرى حالياً دراسة جدوى لمشروع شق القنال العظيم الرابط بين المحيطين الذي ستنطلق أشغاله في عام ٢٠١٥. وسيكُن القنال نيكاراغوا من تحسين رفاه سكانها وإتاحة نموذج نمو مستدام.
- ٦٥- وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد الشرطة تبت فيها المحاكم المختصة، وتعاقب عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حُدثت اللوائح التأديبية للشرطة الوطنية، بهدف تحسين تطبيق النظام التأديبي وتوسيع نطاقه؛ كما عُززت الهياكل الداخلية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٦- وذكر الوفد أن التدريب في مجال حقوق الإنسان إلزامي بالنسبة إلى أفراد الشرطة وموظفي السجون الجدد، وأدرج في برامج التطوير المهني المستمر للموظفين الدائمين.
- ٦٧- ورحبت نيكاراغوا بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بهدف تقييم الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، التي تضطلع بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز والزنايات، ومراكز إيواء المهاجرين، وتقدم تقارير وتوصيات إلى السلطات المختصة.

- ٦٨- وأثنت ليتوانيا على الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والحد من العنف القائم على نوع الجنس. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء القيود المفروضة على التمتع بحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وقدمت ليتوانيا توصيات.
- ٦٩- ورحبت لكسمبرغ بالتزام نيكاراغوا بتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى أفقر الشرائح، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف البدني والجنسي ضد النساء والفتيات، بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات. وقدمت توصيات.
- ٧٠- وأشارت ماليزيا إلى أن نيكاراغوا حققت هدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية المتمثل في خفض عدد الذين يعانون من سوء التغذية. وشجعت نيكاراغوا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٧١- وأثنت المكسيك على الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفقر وعلى مبادرات الاستثمار في الطاقات النظيفة. وأعربت عن أملها في أن يساعد الاستعراض الدوري الشامل نيكاراغوا على تجاوز التحديات في مجال حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٧٢- وأعرب الجبل الأسود عن رغبته في مناقشة النتائج التي تحققت في تنفيذ القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- ٧٣- وأثنى المغرب على مواصلة نيكاراغوا بذل الجهود الكفيلة بتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر، وكذلك مكافحة سوء التغذية والأمية. وأشار المغرب إلى أهمية اعتماد الخطة الوطنية لعمالة الشباب. وقدم المغرب توصيات.
- ٧٤- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء العنف القائم على نوع الجنس. وأشارت إلى تجريم الإجهاض، لكنها أعربت عن القلق إزاء انتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في نيكاراغوا. وقدمت توصيات.
- ٧٥- ورحبت نيجيريا بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر وبالبرامج الرامية إلى زيادة توافر الغذاء. وحثت نيكاراغوا على ضمان التوازن بين الجنسين والحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وقدمت نيجيريا توصيات.
- ٧٦- وهنأت النرويج نيكاراغوا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وزيادة احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة، وتجريم الإجهاض. وقدمت النرويج توصيات.
- ٧٧- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود الرامية إلى الحد من الفقر المدقع وتحسين المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، واعتماد الخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وللتقدم المحرز في توفير التعليم والخدمات الصحية. وقدمت باكستان توصيات.

- ٧٨- ورحبت باراغواي بالخطة الوطنية للتنمية البشرية، وأثنت على ترقية معهد نيكاراغوا لشؤون المرأة إلى مستوى وزاري. وأشارت إلى تجريم قتل الإناث. وقدمت باراغواي توصيات.
- ٧٩- وأشارت بيرو إلى التقدم المحرز، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد تشريعات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف القائم على نوع الجنس، وتجريم قتل الإناث في القانون الجنائي. وقدمت بيرو توصيات.
- ٨٠- وأشارت الفلبين إلى اعتماد قوانين بشأن الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة الفقر والبطالة، والعمل على صون حقوق الإنسان من الآثار الناجمة عن تغير المناخ. وقدمت توصيات.
- ٨١- وأعربت بولندا عن تقديرها للجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال. وشجعت نيكاراغوا على بذل الحد الأقصى من الجهود لتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني. وقدمت بولندا توصيات.
- ٨٢- ورحبت بلجيكا بالانخفاض الكبير في عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المسائل المتعلقة بحقوق النساء والأطفال، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٨٣- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين المستويات المعيشية للسكان، وإمكانية الحصول على التعليم، والقضاء على العنف ضد المرأة. وطلبت إلى نيكاراغوا تحسين حقوق السكان المدنية والسياسية. وقدمت توصيات.
- ٨٤- واعترفت رومانيا بالتطورات الإيجابية في نيكاراغوا منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، مثل التحسينات التي طرأت على تسجيل المواليد. وقدمت رومانيا توصية.
- ٨٥- وأشار الاتحاد الروسي إلى التقدم المحرز في مجالات حقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مكافحة الفقر المدقع وسوء التغذية، ومحو الأمية وإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب والصحة والتعليم. وقدم توصيات.
- ٨٦- وأشارت سيراليون إلى أن نيكاراغوا طرف في معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأشادت بالمراجعة الجارية للدستور الوطني، وبالخطة الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.
- ٨٧- ولاحظت سنغافورة التقدم المحرز في خفض معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية منذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالزيادة في معدل استبقاء الطلاب في المدارس الابتدائية وفي الالتحاق بالمدارس الثانوية. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٨٨- ورحبت سلوفاكيا بمستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة، بيد أنها لاحظت استمرار العنف ضدها. واستفسرت عن التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها من أجل التصدي بفعالية للاعتداء الجنسي على الفتيات. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

- ٨٩- وأكدت سلوفينيا أن التعديلات التي أدخلت على القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة أضعفت حماية النساء ضحايا العنف. وأشارت إلى أن القانون يحظر الإجهاض في جميع الظروف وأن الصحفيين ما زالوا يتعرضون للتهديد والمضايقة. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٩٠- وهنأت إسبانيا نيكاراغوا بكونها طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتزامها في هذا المجال. واعترفت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.
- ٩١- وأقرت سري لانكا بالجهود المبذولة للتصدي للفقير والتفاوت الاجتماعي. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال التعليم، بما في ذلك خفض نسبة الأمية، والجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت سري لانكا توصيات.
- ٩٢- وأشارت دولة فلسطين إلى تنفيذ نظام المعلومات المركزي المتعلق بالأطفال والمراهقين ورحبت باعتماد الخطة الوطنية للتنمية البشرية. وقدمت توصيات.
- ٩٣- واعتبرت السويد أن تجريم الإجهاض يعرض المرأة للخطر ويتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتساءلت عن مدى استقلال السلطة القضائية، ونوعية قرارات المحاكم. وقدمت السويد توصيات.
- ٩٤- وأشادت سويسرا باعتماد القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة. بيد أنها أثارت مسألة الإفلات من العقاب والتحديات التي يواجهها ضحايا الاعتداء الجنسي والعنف المتزلي في الوصول إلى الإجراءات القضائية. وقدمت سويسرا توصيات.
- ٩٥- ولاحظت الجمهورية العربية السورية التطورات التي حدثت في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والحد من الأمية. وأثنت على نظام الرعاية الأسرية الشاملة. وقدمت توصية.
- ٩٦- واعترفت تايلند بالجهود المبذولة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، مما أدى إلى زيادة عدد النساء في المناصب الإدارية. ورحبت بتحسين التشريعات المتعلقة بالفئات المستضعفة، والخطط الخاصة بتوسيع السجون. وقدمت تايلند توصيات.
- ٩٧- وأشادت ترينيداد وتوباغو بالجهود التي تبذلها نيكاراغوا للقضاء على الفقر المدقع وفقاً للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى النمو المطرد لاقتصاد نيكاراغوا في أعقاب الأزمة المالية. وقدمت توصيات.
- ٩٨- وأشارت تونس إلى تحسين الإطار التشريعي المعياري وإلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والعنف ضد المرأة. وشجعت نيكاراغوا على مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية. وقدمت تونس توصيات.

- ٩٩- وأعربت أوكرانيا عن شعورها بالقلق إزاء عمل الأطفال والتمييز العنصري والعنف القائم على نوع الجنس وحقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين. وقدمت أوكرانيا توصيات.
- ١٠٠- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بتحسين الرعاية الصحية وتشديد مستشفيات جديدة. ورحبت بالبيانات المتعلقة بتوفير العلاج الطبي الحديث. وحثت نيكاراغوا على تعزيز الحق في الصحة وعلى إدماج كبار السن.
- ١٠١- وشجعت المملكة المتحدة نيكاراغوا على زيادة التوعية فيما يتعلق بسوء معاملة الفئات الضعيفة، وعلى سن تشريع يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى. وقدمت توصيات.
- ١٠٢- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، شدد وفد نيكاراغوا على الإجراءات المتخذة لتحويل هذه المشكلة إلى نموذج لرعاية الأطفال اجتماعياً. ويجري الآن تنفيذ "برنامج المحبة" بهدف إعمال حق الأطفال في العيش في ظروف عادية مع أسرهم، وفتح مراكز نماء الطفل لتقديم الرعاية بصورة مهنية لأطفال الأمهات العاملات، فضلاً عن ضمان الحق في التسجيل، والحق في الحصول على الرعاية المخصصة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، وحق أطفال مواطني نيكاراغوا الذين هاجروا أو حرموا من حريتهم، وحق الأطفال في التنشئة دون الحاجة إلى العمل. وأثناء الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، قدمت الحكومة الدعم لـ ٢٠٨ ٥٦٨ أسرة ولـ ١٨٧ ٧٢١ طفلاً دون سن السادسة. وبالمثل، وأثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، تم في المتوسط إدماج ١٨ ١٠٣ من الأطفال والمراهقين العمال في النظام المدرسي سنوياً.
- ١٠٣- وفيما يتعلق بمسألة الإعاقة، أوضح الوفد أن الحكومة استكملت عملية تحديث القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولغت بذلك نهج الرفاه الذي كان يتبع في التشريع السابق. ويذلل البلد جهوداً لتوفير التعليم الشامل، كما يعكف على إنشاء المكتب المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار مكتب السلطة المدنية بمشاركة المنظمات العاملة في مجال الإعاقة.
- ١٠٤- وفيما يتعلق بأوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى، أشار الوفد إلى أن القانون الجنائي لا يجرّم مفهوم الكراهية، بل يجرّم التمييز. ويعتبر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي ظرفاً مشدداً. وفي نيكاراغوا، لم يحدث سوى عدد قليل جداً من الحالات التي أدت إلى وفاة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى، ولم تُصنّف أي حالة منها على أنها جريمة من جرائم الكراهية. وتعرض الجناة في هذه القضايا للمقاضاة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ولم يتعرض أي مدافع عن حقوق التنوع الجنسي للمضايقة على الإطلاق عند ممارسة عمله.
- ١٠٥- وينفذ المدعي الخاص المعني بالحق في التنوع الجنسي استراتيجية لتدريب الموظفين الحكوميين مدتها خمس سنوات في مجال الحق في التنوع الجنسي، وهي تستهدف في المقام الأول أفراد الشرطة الوطنية، والسلطة القضائية، ووزارة التعليم.

١٠٦- وشدد الوفد على أن من أولويات الحكومة إعمال حقوق المرأة ومكافحة العنف الذي تتعرض له. فقد اتخذت الدولة عدداً من الإجراءات تتراوح بين الوقاية والحماية ورعاية الضحايا إلى تجريم الأشكال الجديدة للسلوك العنيف ضد المرأة التي لم تكن تُجرّم سابقاً. ويُطبّق تطبيقاً كاملاً القانون الشامل رقم ٧٧٩ المتعلق بالعنف ضد المرأة، والتعديلات على القانون رقم ٦٤١ من القانون الجنائي. ويجرّم القانون رقم ٧٧٩ قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

١٠٧- ومن أجل مواءمة القانون رقم ٧٧٩ مع المعايير الدولية، جرى تعديله في صيغة تدمج مبدأ الفرص المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، أُدرجت عملية الوساطة. بيد أن تطبيقها يقتصر على ضمان حقوق الضحايا وحمايتهم، ولا تحل الوساطة تلقائياً محل أي إجراءات قضائية. ولا تطبق إلا في حالات الجرائم الأقل خطورة، وهي ليست إلزامية. وهناك قيود أخرى على اللجوء إليها، مثل الحاجة إلى موافقة الضحية. ولا يمكن للجاني أي الاستفادة من هذا الإجراء إلا مرة واحدة طوال عمره، ويجب ألا تكون له أي سوابق جنائية تتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون رقم ٧٧٩.

١٠٨- ووضعت الحكومة أيضاً نموذجاً لدعم المرأة بصورة شاملة، نتج عنه إنشاء مراكز شرطة مخصصة للنساء والأطفال في كل بلدية من البلديات القائمة البالغ عددها ١٥٣.

١٠٩- وفيما يتعلق بالدفاعيين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لاحظ الوفد أن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات مكفول، كما يدل على ذلك وجود ٦٠١٤ منظمة غير حكومية في البلد، وارتفاع عدد نقابات العمال بنسبة ١٢ في المائة والتعاونيات بنسبة ١٩٦ في المائة، مقارنة بعام ٢٠٠٩. وبالمثل، لا تُوجد أي رقابة على وسائل الإعلام أو أي اضطهاد للدفاعيين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو وسائل الإعلام. وفي عام ٢٠١٣، وحتى الآن في عام ٢٠١٤، لم تتلق الشرطة الوطنية إلا سبع شكاوى تتعلق بأفعال مرتكبة ضد الصحفيين، أُحيلت ست منها إلى الجهة القضائية المختصة.

١١٠- وكرر الوفد الإعراب عن استعداد الدولة لعدم التفاوضي عن أي فعل يتعارض مع حقوق الفرد، ولا سيما الحق في حرية التعبير، وأي فعل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ودعا الوفد المتضررين إلى استخدام الآليات المنشأة بموجب القانون الداخلي حتى لا يفلت مرتكبو هذه الأفعال من العقاب.

١١١- وفيما يتعلق ببعض الشواغل إزاء العملية الانتخابية، أكد الوفد أن نيكاراغوا تضمن الممارسة الكاملة للديمقراطية وأن شعبها يتمتع بتقليد عريق في المشاركة في العمليات الانتخابية. وفي آخر انتخابات رئاسية، فاز الرئيس الحالي بنسبة ٦٢,٤٦ في المائة من الأصوات، مما يؤكد ثقة الشعب في الانتخابات. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أُجريت انتخابات المجالس الإقليمية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، شارك فيها ٧٦٨ مرشحاً من الرجال والنساء على حد سواء، عن منظمات سياسية تمثل مختلف الجماعات الإثنية (الكريول وغاريغونا والمستيزوس والميسكيتو والراما والسومو)؛ وفقاً لمبدأ الإنصاف والتناسب المنصوص عليه في قانون الانتخابات.

- ١١٢- وفيما يتعلق باستقلال السلطات، فقد انتخبت الجمعية الوطنية بأغلبية كبيرة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، الموظفين العموميين للسلطات الثلاث للدولة، الذين سبق أن رشحتهم القوى السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية.
- ١١٣- وأعربت رئيسة الوفد عن صادق امتنانها للتوصيات والتعليقات المقدمة من جميع الدول، التي ستنظر فيها نيكاراغوا بعناية.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات**

١١٤- نظرت نيكاراغوا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار/المدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

- ١-١١٤ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢-١١٤ تجريم بيع الأطفال (المكسيك)؛
- ٣-١١٤ بذل المزيد من الجهود بشأن تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (أذربيجان)؛
- ٤-١١٤ مواصلة تعزيز النظام القانوني بإنشاء هيئات جديدة (مصر)؛
- ٥-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ٦-١١٤ تعزيز قدرات مكتب المدافع عن حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٧-١١٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة استقلال مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان (الهند)؛
- ٨-١١٤ مواصلة تعزيز ودعم استقلالية وحياد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، والتأكد من أنه يتقيد تماماً بمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩-١١٤ إنشاء هيئة مشتركة بين المؤسسات في مجال حقوق الإنسان تكفل تحسين تنسيق وصياغة السياسات والخطط والبرامج التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف تحسين آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان (باراغواي)؛

** لن تحرر الاستنتاجات والتوصيات رسمياً.

- ١١٤-١٠ إنشاء مؤسسة حكومية مسؤولة عن وضع سياسات الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها وتنسيقها (بيرو)؛
- ١١٤-١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسألة حماية حقوق الإنسان في إطار خطتها الإنمائية الوطنية (إكوادور)؛
- ١١٤-١٢ مواصلة العمل صوب تحقيق السلام والتعاون والتضامن الدولي، بما يكفل التنمية المستدامة لشعوبنا (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٤-١٣ مواصلة الجهود المتجددة والالتزامات لقيادة نيكاراغوا نحو العيش الكريم والرخاء والسعادة، عن طريق مسارات المصالحة والوحدة الوطنية والمساواة والتضامن والتنمية المستدامة وزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ١١٤-١٤ مواصلة تعزيز أمن الشعب وسلامته، بما يؤدي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الفرد والأسرة والمجتمع المحلي المنظم، سواء في الإقليم أم في القطاعات الاجتماعية والمنتجة (كوبا)؛
- ١١٤-١٥ مواصلة تنفيذ نموذج السعي لتحقيق توافق الآراء وتقاسم المسؤولية من أجل العيش الكريم (كوبا)؛
- ١١٤-١٦ النظر في تنفيذ نموذج السعي لتحقيق توافق الآراء وتقاسم المسؤولية من أجل العيش الكريم (مصر)؛
- ١١٤-١٧ مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج وطنية تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة من السكان، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٤-١٨ زيادة تعزيز الحقوق الجماعية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الفئات الإثنية والدينية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز التسامح والاحترام المتبادل بين الجميع، بما في ذلك عن طريق وضع آلية لتحقيق هذه الغاية (تايلند)؛
- ١١٤-١٩ تعزيز الإدارة الرشيدة وعملية إصلاح النظام القضائي والآلية الوطنية لحقوق الإنسان، مع زيادة التركيز على العمالة والرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، ولا سيما لصالح الأسر في المناطق الريفية والفئات الضعيفة من النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من صعوبات (فييت نام)؛
- ١١٤-٢٠ تخصيص مزيد من الموارد للسياسات المتخذة لصالح الأطفال (الجزائر)؛

- ١١٤-٢١ مواصلة اتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٤-٢٢ مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي بغية تشجيع العمل الجماعي بشأن مسألة حقوق الإنسان وتغير المناخ (الفلبين)؛
- ١١٤-٢٣ تبادل أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٤-٢٤ تقديم التقارير الأولية التي حان أجلها إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- ١١٤-٢٥ التعاون مع هيئات حماية حقوق الإنسان عن طريق تقديم التقارير المتأخرة إلى جميع هيئات المعاهدات (إسرائيل)؛
- ١١٤-٢٦ التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بقبول طلب الزيارة الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (إسرائيل)؛
- ١١٤-٢٧ مواصلة جهودها المتعلقة بتمكين النساء (أفغانستان)؛
- ١١٤-٢٨ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ضد الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، وتحسين فرص حصول المرأة على التعليم وضمان حقها في الصحة، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٤-٢٩ اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدماج نساء الشعوب الأصلية في المجتمع (أنغولا)؛
- ١١٤-٣٠ اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لزيادة النسبة المتوية من النساء في مناصب صنع القرار (أفغانستان)؛
- ١١٤-٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب (مصر)؛
- ١١٤-٣٢ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان احترام أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والقضاء على التمييز ضدهم، ولا سيما النساء والفتيات (السلفادور)؛
- ١١٤-٣٣ مواصلة التصدي لجميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز الذي يستهدف الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقتي البلد الواقعتين على المحيط الأطلسي (فرنسا)؛

- ١١٤-٣٤ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية والتمييز اللذين يعاني منهما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والخنثى (الأرجنتين)؛
- ١١٤-٣٥ جعل ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير الدولية، ولا سيما الحد من الاكتظاظ وتعزيز التدابير غير الاحتجازية (النمسا)؛
- ١١٤-٣٦ مواصلة تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما عن طريق معالجة اكتظاظها (فرنسا)؛
- ١١٤-٣٧ الاستمرار في تحسين ظروف الأشخاص مسلوبى الحرية وتوسيع الهياكل الأساسية للسجون من أجل تقليل الاكتظاظ وتحسين ظروف عيش المحتجزين (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٣٨ النظر في اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم قواعد بانكوك، لتلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات (تايلند)؛
- ١١٤-٣٩ الاستمرار في تنفيذ الأحكام الواردة في قانون الأسرة والقانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٤-٤٠ تعزيز الإجراءات التي تضمن التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالحماية الخاصة للنساء ضحايا العنف (الأرجنتين)؛
- ١١٤-٤١ توسيع نطاق التشريعات من أجل حماية المرأة من جميع أشكال العنف وضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات العنف القائم على نوع الجنس (هولندا)؛
- ١١٤-٤٢ مراجعة تشريعاتها المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة من أجل تعزيز حقوق الضحايا ومكافحة إفلات الجناة من العقاب (لكسمبرغ)؛
- ١١٤-٤٣ التنفيذ الكامل والفوري للقانون رقم ٧٧٩ المتعلق بالعنف ضد المرأة (النمسا)؛
- ١١٤-٤٤ ضمان توافق جميع أحكام القانون ٧٧٩ توافيقاً تاماً مع التزاماتها الدولية، وتخصيص الميزانية اللازمة للتمكين من تنفيذها بصورة مناسبة وفورية (هنغاريا)؛
- ١١٤-٤٥ رصد عملية تنفيذ القانون ٧٧٩ وتوفير تعليمات عن ديناميات العنف ضد المرأة لجميع الأشخاص المشاركين في عمليات الوساطة المتوخاة بموجب هذا القانون، من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق المرأة (أيرلندا)؛

- ١١٤-٤٦ التأكيد من التحقيق الكامل في جميع التقارير المتعلقة بأعمال العنف ومن ضمان تقديم الجناة إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- ١١٤-٤٧ تقديم المساعدة اللازمة لضحايا العنف، بما في ذلك عن طريق اعتماد برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (ليتوانيا)؛
- ١١٤-٤٨ تنفيذ برنامج لحماية الشهود لصالح النساء ضحايا العنف بجميع أشكاله في أقرب وقت ممكن (البرازيل)؛
- ١١٤-٤٩ إنشاء مراكز مستدامة وفعالة لاستقبال النساء اللاتي انتهكت حقوقهن ووقعن ضحايا الاعتداء والعنف وتقديم الدعم لهن (إستونيا)؛
- ١١٤-٥٠ تعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما بتعزيز الإطار القانوني في هذا المجال (الجزائر)؛
- ١١٤-٥١ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير الحماية القانونية للنساء ضحايا جميع أشكال العنف، وذلك بإنشاء برنامج لحماية الشهود يزيد من إمكانية احتكامهن إلى القضاء وحمايتهن (بولندا)؛
- ١١٤-٥٢ مواصلة سياساتها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز الاحتكام إلى القضاء (سري لانكا)؛
- ١١٤-٥٣ ضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي (أوكرانيا)؛
- ١١٤-٥٤ تعزيز تنفيذ برامج فعالة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم، وتقديم رعاية شاملة لهم (شيلي)؛
- ١١٤-٥٥ الاستمرار في رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالتالي تجديد الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٤-٥٦ ضمان توفر الموارد الكافية لتنفيذ القوانين والبرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال تنفيذاً كاملاً (الفلبين)؛
- ١١٤-٥٧ منع العنف المتزلي والعنف الجنساني وإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية العامة بشأن الاعتداء على الأطفال، ولا سيما الاعتداء الجنسي (هندوراس)؛
- ١١٤-٥٨ وضع خطة وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، والاعتداء الجنسي، تشمل اعتبارات الوقاية والرعاية والجبر (هندوراس)؛

- ١١٤-٥٩ وضع خطة وطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال تشمل جوانب الوقاية والرعاية والتعويض، فضلاً عن تنفيذ برامج للتوعية العامة بالاعتداء على الأطفال (بولندا)؛
- ١١٤-٦٠ حظر العقوبة البدنية للأطفال صراحة في جميع الأماكن، بما في ذلك في البيت وفي مرافق الاحتجاز (النمسا)؛
- ١١٤-٦١ بذل المزيد من الجهود الكفيلة بالقضاء على عمل الأطفال بهدف ضمان تمتع كل طفل بحقوقه تمتعاً تاماً (إيطاليا)؛
- ١١٤-٦٢ اتخاذ خطوات لتعزيز الآليات الرامية إلى منع عمل الأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٤-٦٣ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ظروف العمل الخطرة للأطفال الذين يعملون في القطاع الزراعي (أوكرانيا)؛
- ١١٤-٦٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية على النحو الواجب بما يكفل الحق في إجراءات قضائية حرة ونزيهة (كندا)؛
- ١١٤-٦٥ اتخاذ تدابير ملموسة تحسّن إمكانية احتكام النساء والأطفال إلى القضاء (سويسرا)؛
- ١١٤-٦٦ ضمان المشاركة الفعالة والاحتكام إلى القضاء، بالتشديد على منح الأولوية الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة (شيلي)؛
- ١١٤-٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام قضاء الأحداث عن طريق أمور منها النظر في دمج مبدأ العدالة التصالحية (إندونيسيا)؛
- ١١٤-٦٨ التعجيل باعتماد قانون الأسرة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٤-٦٩ اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز إطار حماية حقوق الأسرة، بما في ذلك الإسراع باعتماد قانون الأسرة وتنفيذه (باكستان)؛
- ١١٤-٧٠ مواصلة العمل على اعتماد القانون الجديد للتسجيل المدني في البلد (غواتيمالا)؛
- ١١٤-٧١ سن التشريعات التي تضمن تسجيل جميع الأطفال عند الولادة ومنحهم شهادات الميلاد المطلوبة (الكرسي الرسولي)؛

- ٧٢-١١٤ تنظيم حملة لإذكاء الوعي في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصول أفريقية من أجل زيادة معدلات تسجيل مواليد هذه الفئات الضعيفة (المكسيك)؛
- ٧٣-١١٤ تيسير تسجيل المواليد وتيسير إجراءات تسجيل أطفال السكان الأصليين والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛
- ٧٤-١١٤ تنقيح تشريعاتها المتعلقة بتسجيل المواليد لضمان تسجيل جميع أطفال السكان الأصليين والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي (تونس)؛
- ٧٥-١١٤ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة وتحسين الخدمات الصحية المقدمة للأمهات والأطفال حديثي الولادة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط السكان الأصليين (الكرسي الرسولي)؛
- ٧٦-١١٤ ضمان معالجة مسألة زواج الأطفال المبكر على وجه السرعة، بأمر منها توحيد الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان (الجزيل الأسود)؛
- ٧٧-١١٤ رفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى الفتيان والفتيات إلى ثمانية عشر عاماً (سيراليون)؛
- ٧٨-١١٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان التمتع التام بالحق في حرية الإعلام والتعبير وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، ووضع برامج للتوعية بأهمية هذا الحق من حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٧٩-١١٤ ضمان حرية التعبير والإعلام عن طريق استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وضمان حرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ٨٠-١١٤ تعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، إدراكاً منها بأن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان (إسرائيل)؛
- ٨١-١١٤ إيجاد وضمان بيئة ممكنة لوسائل إعلام حرة ومستقلة (ليتوانيا)؛
- ٨٢-١١٤ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير بشكل كامل والتحقيق والمقاضاة بشكل فعال في جميع الانتهاكات التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (النرويج)؛
- ٨٣-١١٤ تكثيف تعزيز حرية التعبير في وسائل الإعلام واستقلالها (سيراليون)؛
- ٨٤-١١٤ ضمان تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتأكد من أن جميع حالات التحقيق في الاعتداءات التي يتعرضون لها منوطة بهيئات مستقلة ومحيدة (النمسا)؛

- ١١٤-٨٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما بمحاكمة مرتكبي أفعال التخويف أو العنف ضدهم وضمان استقلالية أعمالهم (فرنسا)؛
- ١١٤-٨٦ ضمان حرية أعضاء المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن الصحفيين في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم، بما في ذلك ضمان حقهم في حرية التجمع (ألمانيا)؛
- ١١٤-٨٧ التحقيق في جميع ادعاءات التهديد والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون وإحالة الجناة إلى العدالة (أيرلندا)؛
- ١١٤-٨٨ التأكد من أن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان تحظى بالاحترام، وضمان أن تضطلع السلطات القضائية بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة في أفعال التهديد والتخويف والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- ١١٤-٨٩ تجنب وضع أي عراقيل تحول دون ممارسة عمل المعنيين بحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا من أفراد ومؤسسات (إسبانيا)؛
- ١١٤-٩٠ الامتثال للتوصية التي قبلتها في عام ٢٠١٠، لكنها لم تنفذ بعد، بإنشاء "مرصد معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان" بالتعاون مع المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان في البلد (إسبانيا)؛
- ١١٤-٩١ ضمان الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وفقاً للالتزامات الدولية (ليتوانيا)؛
- ١١٤-٩٢ مواصلة ضمان التعجيل بالتحقيق الكامل في القضايا التي يُتهم فيها أفراد الشرطة بعدم حماية المحتجين السلميين، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- ١١٤-٩٣ التنفيذ الكامل لمشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات، واتخاذ تدابير فعالة لحماية حرية الصحافة عن طريق التحقيق في جميع حوادث تهريب أو مضايقة الصحفيين المبلغ عنها (كندا)؛
- ١١٤-٩٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الممارسة الكاملة للحق في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير، والعمل بالمثل على تعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها (كوستاريكا)؛
- ١١٤-٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الممارسة الكاملة للحق في حرية الإعلام والتعبير (الهند)؛

- ٩٦-١١٤ توسيع نطاق برامج النهوض بالعمالة، وأنشطة تقديم المساعدة الغذائية لشرائح السكان الضعيفة في إطار مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية (أوزبكستان)؛
- ٩٧-١١٤ استمرار العمل على تنفيذ السياسات الاجتماعية السليمة من أجل القضاء على الفقر وعدم المساواة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ٩٨-١١٤ مواصلة كفاءة توفير الخدمات الصحية والغذائية وخدمات الحماية الاجتماعية لصالح شعب نيكاراغوا (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ٩٩-١١٤ المضي قدماً نحو تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في قطاعات المياه الصالحة للشرب والتعليم والصحة والإسكان الاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٠-١١٤ زيادة مستوى الاستثمار في التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية بما يضمن المساواة في توفير جميع الخدمات، ولا سيما لصالح الفئات المحرومة مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين (السلفادور)؛
- ١٠١-١١٤ مواصلة أنشطتها في مجال القضاء على الفقر (أذربيجان)؛
- ١٠٢-١١٤ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر بما يحسن المستوى المعيشي للسكان (الصين)؛
- ١٠٣-١١٤ بذل جهود متواصلة بهدف القضاء على الفقر المدقع والفقير المدقع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٤-١١٤ مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر (إكوادور)؛
- ١٠٥-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الحق في الصحة عن طريق نموذج الرعاية الصحية المجتمعية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٠٦-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛ وكفاءة التنفيذ الدقيق للخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (نيجيريا)؛
- ١٠٧-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية بالقضاء على الفقر وتوفير فرص عمل أفضل لمواطنيها (باكستان)؛
- ١٠٨-١١٤ مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (سري لانكا)؛

- ١١٤-١٠٩ مواصلة رصد ضمان أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي واحترام مبدأ عدم التمييز وإيلاء عناية خاصة للمجتمعات المحلية الريفية والفئات الضعيفة، ودعم اللجان المعنية بمسألة مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي فضلاً عن المجالس البلدية (إسبانيا)؛
- ١١٤-١١٠ مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة المواظبة على الدراسة، وتوفير السكن والغذاء والخدمات الصحية للفئات الضعيفة من الأطفال (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-١١١ الاستمرار في تحسين الحصول على الغذاء الكافي للسكان الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، لا سيما في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-١١٢ مواصلة تحسين سبل الحصول على الغذاء، لا سيما في المناطق الريفية، للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٤-١١٣ تحسين الرعاية الصحية (نيجيريا)؛
- ١١٤-١١٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة على الصعيد الوطني وتوسيع نطاق هذا الحق ليشمل الفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٤-١١٥ مواصلة تحسين نظام الرعاية الصحية الوطنية وضمان فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع (سنغافورة)؛
- ١١٤-١١٦ الاستمرار في بناء قدرات الخدمات الصحية والاجتماعية من أجل تقديم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١١٤-١١٧ تعزيز قدرة الخدمات الاجتماعية والصحية بما يمكنها من تقديم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١١٤-١١٨ مواصلة جهودها الرامية إلى بناء قدرات قطاعات الخدمات الصحية والاجتماعية بهدف توفير الرعاية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (ماليزيا)؛
- ١١٤-١١٩ مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التغطية بالخدمات الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها (الهند)؛
- ١١٤-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع السكان في نيكاراغوا، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الوصول إليها وإلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية، بهدف تحقيق أمور منها سد الفجوة بين معدل وفيات الرضع في المناطق الريفية والحضرية (إندونيسيا)؛
- ١١٤-١٢١ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين صحة الأم والطفل في البلد (إثيوبيا)؛

- ١١٤-١٢٢ توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الآمنة والشاملة للجميع والنظر في الصلة القائمة بين العنف القائم على نوع الجنس والحقوق الجنسية والإنجابية (أستراليا)؛
- ١١٤-١٢٣ كفالة أن تكون المعلومات الملائمة عن تنظيم الأسرة وتنظيم الخصوبة متاحة بصورة علنية (فنلندا)؛
- ١١٤-١٢٤ إيلاء الأولوية لتوفير التعليم للجميع (نيجيريا)؛
- ١١٤-١٢٥ الاستمرار في تعزيز برامج التعليم المجدية بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر التنمية في البلد (فترويل (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٤-١٢٦ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وخدمات الرعاية الصحية (الجزائر)؛
- ١١٤-١٢٧ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان التنفيذ الفعال للإجراءات الرامية إلى الوفاء بحق الإنسان في التعليم (البرتغال)؛
- ١١٤-١٢٨ مواصلة تحسين نظام التعليم وضمان فرص الحصول على تعليم جيد النوعية للجميع (سنغافورة)؛
- ١١٤-١٢٩ معالجة مسألتي نطاق تغطية التعليم قبل المدرسي، ومعدلات التسرب، فضلاً عن العنف والتمييز في المدارس (البرتغال)؛
- ١١٤-١٣٠ ضمان تهيئة نظام التعليم بصورة تامة لتنفيذ السياسة التعليمية الشاملة (البرتغال)؛
- ١١٤-١٣١ مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم بهدف تحسين معدل الالتحاق بالمدارس (الصين)؛
- ١١٤-١٣٢ مواصلة مساعيها الرامية إلى زيادة الميزانية الوطنية العامة لقطاع التعليم، بما يكفل الحق في التعليم الجيد للأطفال (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١١٤-١٣٣ زيادة ما تتخذه من إجراءات في مجال تعزيز الحق في التعليم عن طريق مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وزيادة تغطية التعليم الثانوي والتعليم التقني (ماليزيا)؛
- ١١٤-١٣٤ مواصلة جهودها، لا سيما في مجال التعليم، صوب تنفيذ سياسات تدعم المجموعات السكانية المحرومة، بما يضمن مواظبة جميع الأطفال على الدراسة وخفض معدلات التسرب في صفوف المراهقين (لكسمبرغ)؛
- ١١٤-١٣٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعليم، لا سيما من أجل مكافحة الأمية (المكسيك)؛

١١٤-١٣٦ النظر في اتخاذ تدابير محددة تعزز استبقاء الطلاب في التعليم الثانوي (المغرب)؛

١١٤-١٣٧ مواصلة زيادة جودة التعليم والمشاركة كأداة لمكافحة الفقر وعمل الأطفال (الترويج)؛

١١٤-١٣٨ مواصلة تكثيف عمل الحكومة على توفير هياكل أساسية أفضل للتعليم (الفلبين)؛

١١٤-١٣٩ تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق حملات التوعية العامة بالشراكة مع مكتب المدافع عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية (المغرب)؛

١١٤-١٤٠ تنفيذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى منح الشعوب الأصلية التمتع الكامل بحقوقها، لا سيما الرعاية الصحية والتعليم (إيطاليا)؛

١١٤-١٤١ كفالة المصالح الفضلى للشعوب الأصلية عند تنفيذ المشاريع الكبيرة في مجال التنمية الوطنية (جمهورية كوريا)؛

١١٤-١٤٢ تعزيز التعاون مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في صنع القرار واتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيعها على المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (إستونيا)؛

١١٤-١٤٣ مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور المسبق مع الشعوب الأصلية (بيرو)؛

١١٤-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى التعامل مع تدفقات الهجرة المختلطة واستخدام آليات ملائمة لتحديد الهوية وغيرها من التدابير المستمدة منها لتلبية الاحتياجات الخاصة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والدعم (السلفادور).

١١٥- تحظى التوصيات التالية بتأييد نيكاراغوا التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١١٥-١ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (تونس)؛

١١٥-٢ الإنفاذ الفعال لقوانين العمل وفرض العقوبات المناسبة على الانتهاكات، وضمان حصول جميع المواطنين على الخدمات الحكومية، بصرف النظر عن انتمائهم السياسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٣-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (غانا)؛
- ٤-١١٥ هيئة بيئية تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع، بما في ذلك عن طريق ضمان حياد المجلس الانتخابي الأعلى واستقلاله وكفاءته المهنية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥-١١٥ السعي لضمان استمرار الفصل بين الحزب والدولة، للسماح بقدر كاف من الشفافية وإتاحة المجال لمواصلة تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك الأداء المحيّد للمجلس الانتخابي الأعلى تمشياً مع التوصيات المقدمة من المؤسسات الإقليمية والدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٦-١١٥ اتخاذ المزيد من الخطوات العاجلة للقضاء على التمييز بحكم الواقع الذي ورد أنه يواجه مختلف الفئات، بمن في ذلك الأشخاص من أصول أفريقية في الأرياف والمناطق النائية من البلد (غانا)؛
- ٧-١١٥ ضمان الحماية الدستورية لحرية التعبير، بما في ذلك احترام حرية الصحافة؛ والإحجام عن استخدام الوسائل الإدارية والقضائية والمالية للحد بلا مبرر من ممارسة هذا الحق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨-١١٥ حماية الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، وكفالة التحقيق الشفاف في جميع الانتهاكات المدعى ارتكابها من جانب الشرطة (أستراليا).
- ١١٦- وستدرس نيكاراغوا التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛
- ١-١١٦ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛
- ٢-١١٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ (أوروغواي)؛
- ٣-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليتوانيا) (تونس)؛
- ٤-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

- ١١٦-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غانا)؛
- ١١٦-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١١٦-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١١٦-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل) (الجمهورية التشيكية) (النرويج) (باراغواي) (السويد) (سويسرا) (النمسا)؛
- ١١٦-٩ توحيد تعريف التعذيب على الصعيد الوطني بما يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ١١٦-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١١٦-١١ التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (هندوراس)؛
- ١١٦-١٢ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى موازنة تشريعاتها مع الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السلفادور)؛
- ١١٦-١٣ وضع سياسات للحد من مستوى التمييز ضد النساء والأطفال والشعوب الأصلية المنحدرة من أصل أفريقي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٦-١٤ مواصلة زيادة احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وضمان الموافقة على قانون شامل بشأن الأسرة يحترم الحق في الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي (النرويج)؛
- ١١٦-١٥ إعادة صياغة تعريف التعذيب في تشريعاتها الوطنية بما يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان تغطية التعريف الجديد جميع العناصر المتعلقة بالتعذيب (الدانمرك)؛
- ١١٦-١٦ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة وشاملة في جميع ادعاءات الاغتصاب أو التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القوانين، ومحاسبة المسؤولين عنها وتوفير سبل الجبر والانتصاف للضحايا (هنغاريا)؛

١١٦-١٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز السلطة القضائية، بزيادة استقلالها وكفالة التقيد بإجراءات الاختيار والتعيين في الامتحانات التنافسية، والتعاون مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (ألمانيا)؛

١١٦-١٨ كفالة سياسة تعيينات في السلطة القضائية تكون مستقلة عن التدخل السياسي، وتحترم احتراماً دقيقاً المواعيد النهائية المحددة لتجديد هذه التعيينات (إسبانيا)؛

١١٦-١٩ إجراء إصلاحات مناسبة لضمان حياد السلطة القضائية بصورة كاملة وفصل السلطات واستقلالها وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

١١٦-٢٠ ضمان الحماية الكاملة للحق في حرية التعبير لمواطنيها، بما في ذلك الحق في الاحتجاج السلمي، والامتناع عن الأعمال التي يقصد منها تخويف أو قمع المواطنين الذين يمارسون حقوقهم وإدانة هذه الأعمال (كندا)؛

١١٦-٢١ ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والرأي، والامتناع التام لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادتين ١٩ و ٢٢ (سلوفينيا)؛

١١٦-٢٢ رفع صفة الجريمة عن التشهير (غانا)؛

١١٦-٢٣ إنشاء هيكل مؤسسي يضمن للفرد الحق في الحصول على المعلومات العامة (إسرائيل)؛

١١٦-٢٤ إعادة النظر في تشريعاتها من أجل ضمان احترام الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات (بلجيكا)؛

١١٦-٢٥ التأكد من أن للنظام التعليمي كل الوسائل اللازمة لتنفيذ السياسة التعليمية الشاملة، لأن هناك نسبة عالية من الأطفال ذوي الإعاقة المستبعدين حالياً من النظام المدرسي (إسرائيل)؛

١١٦-٢٦ إشراك مجتمعات الشعوب الأصلية في أي قرار من القرارات المتعلقة بإدارة أراضي أسلافها (إيطاليا).

١١٧- وتحيط نيكاراغوا علماً بالتوصيات التالية وترى أنه لا يمكن قبولها:

١١٧-١ إعادة النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)؛

١١٧-٢ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

- ١١٧-٣ اتخاذ خطوات للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٧-٤ الانضمام فوراً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه في القانون الوطني (ليتوانيا)؛
- ١١٧-٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١١٧-٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على الصعيد الوطني، والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١١٧-٧ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه، بما في ذلك عن طريق وضع أحكام تنص على التعاون على وجه السرعة وبالكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والملاحقات القضائية، والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (السويد)؛
- ١١٧-٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا) (كوستاريكا) (البرتغال) (غانا) (الجزيل الأسود) (النمسا) (هندوراس) (تونس)؛
- ١١٧-٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما أوصي به من قبل (شيلي)؛
- ١١٧-١٠ التصديق على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١١٧-١١ التصديق على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سويسرا)؛
- ١١٧-١٢ التحقيق في الادعاءات ذات المصدقية بشأن انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان ومحكمة الأطراف المسؤولة، حسب الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-١٣ اتخاذ خطوات فعالة ذات طابع تشريعي لحماية حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية (أوكرانيا)؛
- ١١٧-١٤ إلغاء التعديلات التي أدخلت على القانون ٧٧٩ والتصدي بصورة عاجلة لارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات (أستراليا)؛

- ١٥-١١٧ عكس التعديلات التي تضعف الحماية المقدمة بموجب القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (ليتوانيا)؛
- ١٦-١١٧ استعراض وتعديل القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (القانون ٧٧٩) للامتثال للمعايير الدولية وضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛
- ١٧-١١٧ تعديل التدابير التي أدت إلى ضعف الحماية التي يوفرها القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (القانون ٧٧٩) وتفادي وضع المرأة في حالة تفرّض عليها التفاوض مع المعتدي عليها (بلجيكا)؛
- ١٨-١١٧ التعزيز النشط لتعددية وسائط الإعلام، ومحاسبة مرتكبي الهجمات التي تشن على الصحفيين، ونزع صفة الجريمة عن التشهير (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٩-١١٧ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان الاعتراف الكامل والفعال بالحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما بعدم تجريم الإجهاض (فرنسا)؛
- ٢٠-١١٧ النظر في إمكانية التفكير في استثناءات للحظر العام للإجهاض، ولا سيما في حالات الإجهاض العلاجي عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر، وكذلك في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم (أوروغواي)؛
- ٢١-١١٧ تنظيم مناقشات عامة بشأن إمكانية الإجهاض في الحالات التي تكون فيها صحة المرأة أو حياتها معرضة للخطر إذا استمر حملها، والعمل، كخطوة تالية، على إسقاط صفة الجريمة عن الإجهاض (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٢-١١٧ تعديل القانون الجنائي من أجل استعادة إمكانية الوصول إلى الإجهاض العلاجي القانوني والمأمون، والحق في الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني وغير المشروط بالنسبة إلى ضحايا الاعتداء الجنسي (الدانمرك)؛
- ٢٣-١١٧ إلغاء تشريعاتها الحالية التي تجرم إنهاء الحمل في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر (فنلندا)؛
- ٢٤-١١٧ تنقيح التشريع من أجل نزع صفة الجرم عن الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم وفي الحالات التي تكون فيها حياة الأم أو صحتها معرضة للخطر، على النحو الموصى به من قبل (ألمانيا)؛
- ٢٥-١١٧ إجراء إصلاحات جوهرية على التشريعات المتعلقة بالإجهاض تشمل في المقام الأول ضحايا الاغتصاب، ولا سيما القاصرات، وكذلك حالات الحمل التي تشكل خطراً جسيماً على صحة المرأة (لكسمبرغ)؛

١١٧-٢٦ إسقاط صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات سفاح المحارم والاعتصاب، وفي الحالات التي تكون فيها حياة النساء والمراهقات أو سلامتهن الجسدية معرضة للخطر (هولندا)؛

١١٧-٢٧ إسقاط صفة الجريمة عن الإجهاض، وضمان عدم تعرض الفتيات والنساء لأعمال انتقامية بسبب سعيهن للإجهاض في ظل أي ظرف من الظروف (النرويج)؛

١١٧-٢٨ مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض بغية تمكينه عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما يعرض حياة أو صحة الأم للخطر (بلجيكا)؛

١١٧-٢٩ عدم تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وكفالة إتاحة خدمات الإجهاض المأمون والقانوني للنساء والفتيات اللاتي نجم حملهن عن الاعتصاب أو اللاتي تتعرض حياتهن أو صحتهن للخطر (سلوفينيا)؛

١١٧-٣٠ النظر في تعديل التشريعات المتعلقة بالإجهاض بهدف القيام كخطوة أولى، بمراجعة الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة الاعتداء الجنسي أو سفاح المحارم أو عندما تكون المرأة الحامل في خطر، وضمان حق المرأة في الخدمات الطبية والرعاية الصحية الإنجابية (السويد)؛

١١٧-٣١ التخفيف من صرامة القانون الذي يحظر الإجهاض العلاجي، أو حتى إعادة العمل بالقانون الملغى في عام ٢٠٠٦ الذي يكفل حرية الاختيار للنساء ضحايا الاعتصاب أو المعرضة لصحتهن لخطر شديد بسبب الحمل (سويسرا).

١١٨- وفيما يخص التوصيتين ١١٧-١٠ و ١١٧-١١ اللتين قدمتهما فرنسا وسويسرا على التوالي، تفضل نيكاراغوا تقسيمهما إلى اثنتين، بسبب موقفها المختلف من الصكين الدوليين المشار إليهما. ونظراً لتعذر ذلك، اضطر الوفد إلى وضع التوصيتين في المجموعة التي لا تحظى بتأييد نيكاراغوا، وبالتالي، أحاطت بهما علماً. ولدولة نيكاراغوا موقف معروف جداً يتسم بالشفافية بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكنها أن تقبل أي توصية بالانضمام إلى هذا الصك الدولي. بيد أن الدولة ستنتظر في إطار سيادتها في إمكانية أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسترسل الحكومة موقفها من هذا الصك الدولي إلى جانب موقفها من التوصيات الواردة في الفقرة ١١٦.

١١٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Nicaragua was headed by Ms. Ana Isabel Morales Mazun, Minister for the Interior and composed of the following members:

- Mr. Carlos Robelo Raffone, Ambassador, Permanent Representative of Nicaragua in Geneva;
- Ms. Alina Arguello González, Director General of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Maria Elsa Frixione Ocon, Chief of the International Criminal Affairs, Human Rights and Humanitarian Affairs, Attorney General;
- Mr. Nestor Cruz Toruño, Deputy Permanent Representative of Nicaragua in Geneva.